

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤
بإصدار النظام الأساسى للبنك المركزى المصرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ،
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٣ بإصدار النظام الأساسى للبنك
المركزى المصرى ،
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام النظام الأساسى للبنك المركزى المصرى المرفق .

(المادة الثانية)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٣ المشار اليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام
النظام الأساسى المرفق .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

(حسنى مبارك)

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ المحرم
الموافق ٢٢ فبراير سنة ٢٠٠٤ م
سنة ١٤٢٥ هـ

النظام الأساسى للبنك المركزى المصرى

الباب الأول

الشكل القانونى للبنك ومقره ورأسماله

- مادة (١)** البنك المركزى المصرى شخص اعتبارى عام ، يتبع رئيس الجمهورية .
- مادة (٢)** المركز الرئيسى للبنك وموطنه القانونى مدينة القاهرة ، ويجوز بقرار من مجلس إدارة البنك إنشاء فروع ومكاتب له واتخاذ وكلاء ومراسلين فى داخل البلاد وخارجها وذلك وفقا لما تقتضيه حاجة العمل .
- مادة (٣)** رأس مال البنك المدفوع مليار جنيه مصرى ، ويجوز لمجلس الادارة بالاتفاق مع وزير المالية تجنيب نسبة من الأرباح السنوية الصافية لزيادة رأس المال .

الباب الثانى

أهداف البنك المركزى واختصاصاته

مادة (٤) يباشر البنك السلطات والاختصاصات المخولة له فى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد المشار إليه ، ويعمل البنك على تحقيق الاستقرار فى الأسعار وسلامة النظام المصرفى ، وذلك فى إطار السياسة الاقتصادية العامة للدولة .

ويختص البنك بوضع وتنفيذ السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية .

مادة (٥) يضع البنك أهداف السياسة النقدية بالاتفاق مع الحكومة ، وذلك من خلال مجلس تنسيقى يشكل بقرار من رئيس الجمهورية .

ويخطر محافظ البنك مجلسى الشعب والشورى بهذه الأهداف عند عرض مشروعى قانونى الموازنة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، كما يخطر المجلسين بأى تعديل يطرأ على هذه الأهداف خلال السنة المالية .

مادة (٦) يتخذ البنك الوسائل التى تكفل تحقيق أهدافه والنهوض باختصاصاته ، وله على الأخص مايتأتى :

- أ- إصدار أوراق النقد وتحديد فناتها ومواصفاتها وذلك طبقاً لحكم المادة (٨) من هذا النظام.
- ب- إدارة السيولة النقدية فى الاقتصاد القومى ، والدخول فى عمليات السوق المفتوح .
- ج- إصدار الأوراق المالية التى تتناسب مع طبيعة أمواله ونشاطه وفقاً لما يقرره مجلس إدارته ، وتحمل هذه الأوراق توقيع محافظ البنك .
- د- التأثير فى الائتمان المصرفى بما يكفل مقابلة الحاجات الحقيقية لمختلف نواحى النشاط الاقتصادى .
- هـ- الرقابة على وحدات الجهاز المصرفى .
- و - إدارة احتياطات الدولة من الذهب والنقد الأجنبى .
- ز - تنظيم وإدارة سوق الصرف الأجنبى .
- ح- الإشراف على نظام المدفوعات القومى .
- ط - حصر ومتابعة المديونية الخارجية على الحكومة والهيئات الاقتصادية والخدمية والقطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص وذلك طبقاً للنماذج التى يحددها مجلس الإدارة.

وللبنك أن يقوم بأية مهام أو يتخذ أية إجراءات يقتضيها تطبيق السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية وإحكام الرقابة على الائتمان المصرفى .

مادة (٧) يتقاضى البنك مقابلاً عن الخدمات التى يؤديها طبقاً للائحة أسعار الخدمات المصرفية الخاصة به التى يصدر بها قرار من مجلس الإدارة، وبالشروط والضوابط التى يقرها المجلس .

مادة (٨) يكون للبنك دون غيره حق إصدار أوراق النقد ذات قوة الإبراء غير المحدودة ، ويحدد مجلس إدارة البنك فئات ومواصفات أوراق النقد التى يصدرها وتحمل هذه الأوراق توقيع محافظ البنك .

ويجب أن يقابل أوراق النقد التى يصدرها البنك بصفة دائمة ويقدر قيمتها رصيد مكون من الذهب والنقد الأجنبى والصكوك الأجنبية وسندات الحكومة المصرية وأذونها وأى سندات مصرية أخرى تضمنها الحكومة .

مادة (٩) يحدد مجلس إدارة البنك بقرار منه نسب الأصول المكونة لغطاء إصدار أوراق النقد .

ويودع الذهب والنقد الأجنبى والأصول الأخرى المكونة لغطاء الإصدار فى البنك المركزى بالقاهرة أو فى أحد بنوك القطاع العام بجمهورية مصر العربية أو فى أى بنك من البنوك فى الخارج يوافق عليه مجلس إدارة البنك المركزى ، ويكون الإيداع باسم ولحساب البنك المركزى .

مادة (١٠) للبنك أن يتعامل فى السوق المفتوح بشراء وبيع الأوراق الحكومية المصرية والأوراق المضمونة من الحكومة والأوراق المالية التى يصدرها والسندات التى يعينها مجلس إدارته.

مادة (١١) للبنك أن يقدم إئتمناً للبنوك الخاضعة لأحكام قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد، وكذلك للمنشآت وللهيئات الأجنبية والدولية ، ويتم تقديم الائتمان طبقاً للشروط والقواعد والأوضاع التى يقرها مجلس الإدارة .

مادة (١٢) للبنك فى حالة حدوث اضطراب مالى أو ظرف طارئ آخر يدعو إلى مواجهة احتياجات ضرورية فى الأسواق المالية ، أن يتخذ ما يراه من إجراءات بما فى ذلك تقديم تمويل استثنائى للبنوك ، طبقاً للشروط والقواعد التى يحددها مجلس الإدارة .

مادة (١٣) للبنك أن يضمن التمويل والتسهيلات الائتمانية التى تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك الخاضعة لأحكام قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد من البنوك والمؤسسات المالية والهيئات الأجنبية والدولية وذلك طبقاً للشروط والقواعد التى تبينها اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .

مادة (١٤) للبنك المركزى أن يطلب من البنوك ومكاتب تمثيل البنوك الأجنبية وشركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى أية بيانات أو إيضاحات عن العمليات التى تباشرها ، ولمفتشى البنك المركزى ومعاونيهم الذين يندبهم المحافظ الحق فى الإطلاع فى مقر البنك أو المكتب أو الشركة أو الجهة على دفاترها وسجلاتها بما يكفل

الحصول على البيانات والإيضاحات اللازمة . كما يكون لمفتشى البنك الحصول على صور أية مستندات لازمة لتحقيق أغراض التفتيش .

مادة (١٥) يقوم البنك بمراقبة تنفيذ عمليات النقد الأجنبي طبقاً لأحكام قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

وتخضع البنوك المعتمدة وشركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى لرقابة البنك المركزى .

الباب الثالث إدارة البنك ونظامه المالي الفصل الأول إدارة البنك

مادة (١٦) يكون للبنك المركزي محافظ يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح رئيس مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويتضمن القرار معاملته المالية .

ويعامل المحافظ من حيث المعاش معاملة الوزير ، ويكون قبول استقالته بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة (١٧) يكون لمحافظ البنك نائبان ، يعين كل منهما بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح المحافظ لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويحدد القرار الصادر بالتعيين المعاملة المالية .

كما يكون للمحافظ وكلاء يعينون بقرار من مجلس إدارة البنك بناء على ترشيح المحافظ .

مادة (١٨) يشكل مجلس إدارة البنك برئاسة المحافظ وعضوية كل من :
- نائبى المحافظ .

- رئيس الهيئة العامة لسوق المال .
- ثلاثة أعضاء يمثلون وزارات المالية والتخطيط والتجارة الخارجية يختارهم رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح الوزراء المختصين.
- ثمانية من ذوى الخبرة المتخصصين فى المسائل النقدية والمالية والمصرفية والقانونية والاقتصادية ، يختارهم رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .

وفى حالة غياب المحافظ أو وجود مانع لديه يحل محله فى رئاسة جلسات المجلس أقدم النائبين ، فإذا غاب حل محله النائب الآخر. ويصدر بتحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ، وبديل حضور جلساته قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح المحافظ .

مادة (١٩) يشترط فى كل من المحافظ ونائبيه وعضو مجلس إدارة البنك ما يأتى :

- أ- أن يكون مصرياً من أبوين مصريين .
- ب- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية .
- ج- أن يكون حسن السمعة ولم يصدر ضده حكم نهائى فى جنائية أو فى جريمة ماسية بالشرف أو الأمانة .
- د- ألا تكون له مصالح تتعارض مع واجباته ، أو يكون من شأنها أن تؤثر فى حيده فى المداولات وإتخاذ القرار .
- هـ- أن يتمتع بخبرة واسعة فى الشؤون الاقتصادية والمصرفية .

مادة (٢٠) مجلس إدارة البنك هو السلطة المختصة بتحقيق أهداف البنك ووضع السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية وتنفيذها ، وله فى سبيل ذلك جميع الصلاحيات ، وعلى الأخص ما يأتى :

- أ - تحديد أدوات ووسائل السياسة النقدية التى يمكن إتباعها وإجراءات تنفيذها .
- ب- تحديد أسعار الائتمان والخصم ومعدلات العائد عن العمليات المصرفية التى يجرىها البنك حسب طبيعتها وأجالها ، وذلك دون التقيد بالحدود المنصوص عليها فى أى قانون آخر .
- ج- ويعلن البنك عن هذه الأسعار والمعدلات بالطريقة التى يحددها مجلس إدارته.
- د- تحديد القواعد التى تتبع فى تقييم الأصول التى تقابل أوراق النقد المصرى.
- هـ- وضع المعايير والضوابط الرقابية التى تكفل سلامة المراكز المالية للبنوك وحسن أدائها لأعمالها ، وإصدار القرارات اللازمة لتنفيذها.
- و- تقييم الجهود التى تبذل بشأن الرقابة على الائتمان الذى تقدمه البنوك والتأكد من تطبيق معايير الجودة الائتمانية والسلامة المالية .
- ز- اعتماد الموازنة التقديرية والقوائم المالية والتقارير التى يعدها البنك عن مركزه المالى ونتائج أعماله .
- ح- اعتماد الهيكل التنظيمى للبنك .
- ح- إصدار اللوائح والنظم الداخلية المتعلقة بشئون البنك المالية والإدارية والفنية ، ولائحة المزايدات والمناقصات ، ولائحة العاملين بالبنك دون التقيد بالقواعد المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المعمول بها بالحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام .

مادة (٢١) يجتمع مجلس إدارة البنك مرتين على الأقل كل شهر بمقر مركزه الرئيسى بناء على دعوة المحافظ أو بناء على دعوة من ثلثى أعضاء المجلس ، ويجوز أن يدعى المجلس للانعقاد خارج مقر البنك بشرط أن يكون هذا الإجتماع داخل الجمهورية .

مادة (٢٢) لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور المحافظ أو أحد نائبيه بالإضافة الى أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس .

مادة (٢٣) لمجلس إدارة البنك أن يقرر تشكيل لجنة أو لجان من بين أعضائه أو من غيرهم لمباشرة الاختصاصات التى يعهد بها إليها أو لتقديم الدراسات والبحوث التى يطلبها ، ولهذه اللجان أن تستعين بمن تراه لمباشرة مهمتها .

مادة (٢٤) يمثل المحافظ البنك أمام القضاء وفى صلاته مع الغير ، ويتولى تصريف شئون البنك ويعاونه فى ذلك نائباه ووكلاؤه كل فى حدود اختصاصه . ويجوز للمحافظ أن يفوض بعضا من اختصاصاته إلى نائبيه أو وكلائه أو أحدهم أو أن يكلفهم بمهام محددة بشرط إخطار مجلس إدارة البنك .

مادة (٢٥) يتبع البنك أساليب الإدارة وفقا لما يجرى عليه العرف المصرفى دون التقيد بالنظم والقواعد الإدارية والمالية المعمول بها فى الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام .

مادة (٢٦) يتبع البنك وحدات لها الشخصية الاعتبارية والميزانية المستقلة ، على النحو المنصوص عليه فى القانون .

مادة (٢٧) يشمل الهيكل التنظيمى للبنك وحدات ذات طابع خاص ، تهدف الى القيام بمهام محددة وفقاً لأحكام القانون وتتمتع هذه الوحدات بالإستقلال الفنى والمالى والإدارى ، وتعاون هذه الوحدات إدارة البنك فى تحقيق الأهداف المنوطة به ، ويصدر مجلس الإدارة القرارات اللازمة لتنظيم عمل هذه الوحدات .

ولا يجوز تعديل الهيكل التنظيمى إلا بعد العرض على مجلس الإدارة .

مادة (٢٨) يكون لكل وحدة لائحة داخلية ، تصدر بقرار من مجلس إدارة البنك بناء على إقتراح المحافظ ، وتحدد اللائحة اختصاصاتها ونظمها المالية والإدارية فى إطار اللوائح المطبقة بالبنك .

الفصل الثانى النظام المالى للبنك ومراقبا الحسابات

- مادة (٢٩) تعتبر أموال البنك المركزى أموالا خاصة .
- مادة (٣٠) تعتبر أموال البنك فى نطاق تطبيق أحكام قانون العقوبات أموالا عامة .
- مادة (٣١) تبدأ السنة المالية للبنك ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها .
- مادة (٣٢) يعد البنك موازنته التقديرية متضمنة موازنات الوحدات المستقلة ، والوحدات ذات الطابع الخاص .
ويعتمد مجلس إدارة البنك الموازنة التقديرية قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر .
ولا تشمل الموازنة العامة للدولة الموارد والإستخدامات الجارية والرأسمالية للبنك .
- مادة (٣٣) يعد البنك بياناً فى نهاية كل أسبوع عن مركزه المالى مقارناً بمركزه فى نهاية الأسبوع السابق ويعرض على مجلس إدارته ، وينشر هذا البيان فى الوقائع المصرية .
- مادة (٣٤) يعهد بمراجعة حسابات البنك إلى اثنين من مراقبى الحسابات يعينهما ويحدد أتعابهما سنويا الجهاز المركزى للمحاسبات . وتتم مراجعة حسابات البنك وفقا لطبيعة نشاط البنوك المركزية ولمعايير المراجعة المصرية ، وتقوم هذه المراجعة مقام مراجعة الجهاز المشار إليه طبقا للقانون .
- وعلى البنك أن يضع تحت تصرف مراقبى الحسابات جميع الدفاتر والأوراق والبيانات التى يراها المراقبان ضرورية للقيام بالمراجعة .
- مادة (٣٥) يعد البنك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ما يأتى :
أ- القوائم المالية للبنك عن السنة المالية المنتهية ، والمعدة وفقا لطبيعة نشاط البنوك المركزية ولمعايير المحاسبة المصرية ، يوقع عليها المحافظ ومراقبا الحسابات .
ب- تقريرا عن المركز المالى للبنك ، ونتائج أعماله خلال السنة المالية المنتهية يتناول بوجه خاص عرض الأحوال الاقتصادية والأوضاع المالية والنقدية والمصرفية والائتمانية فى مصر. وترفع القوائم المالية وتقرير مراقبى الحسابات وتقرير المركز المالى إلى رئيس الجمهورية خلال عشرة أيام من تاريخ اعتمادها من مجلس ادارة البنك، وترسل نسخ منها إلى رؤساء مجالس الوزراء والشعب والشورى خلال ذات المدة.
- مادة (٣٦) يؤول صافى أرباح البنك الى الخزانة العامة للدولة بعد اقتطاع ما يقرره مجلس ادارة البنك من نصيب العاملين من الأرباح وما يقرر تكوينه من احتياطات.

الباب الرابع علاقة البنك المركزى بالحكومة

مادة (٣٧) يعمل البنك مستشاراً ووكيلاً مالياً عن الحكومة، ويقوم بأعمال مصرف الحكومة. ومع عدم الإخلال بحكم المادة ٣٩ من هذا النظام يقوم البنك بمزاولة العمليات المصرفية العائدة لها وللأشخاص الاعتبارية العامة والتمويل الداخلى والخارجى مع البنوك ، وذلك وفقاً للشروط التى يضعها مجلس الإدارة.

مادة (٣٨) للحكومة أن تعهد إلى البنك بأن ينوب عنها فى إصدار الأذون والسندات الحكومية ويقدم البنك للحكومة المشورة بشأنها. ولا يترتب على هذه الإنابة أن يتحمل البنك بأية التزامات أو تؤول إليه أية حقوق.

مادة (٣٩) يقدم البنك تمويلاً للحكومة بناء على طلبها لتغطية العجز الموسمى فى الموازنة العامة، وتحدد الشروط الخاصة بهذا التمويل بالاتفاق بين البنك ووزارة المالية وفقاً لحالة النقد والائتمان السائدة، على ألا تتجاوز قيمة هذا التمويل ١٠% من متوسط إيرادات الموازنة العامة فى السنوات الثلاث السابقة، وتكون مدة هذا التمويل ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة، ويجب أن يسدد التمويل بالكامل خلال اثنى عشر شهراً على الأكثر من تاريخ تقديمه.

الباب الخامس قواعد الإفصاح والتقارير التي يصدرها البنك

مادة (٤٠) يعلن البنك عن الإجراءات التي يتخذها لتطبيق السياسة النقدية، وقراراته ذات الطبيعة الرقابية التنظيمية عند صدورها وذلك على النحو الآتي:

- تنشر القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة ومحافظة البنك في نشرة خاصة.
- تنشر القرارات الصادرة عن سلطات البنك الأخرى بالنشرة الشهرية للبنك.
- تنشر تلك الإجراءات والقرارات في الوقائع المصرية.

مادة (٤١) يقدم محافظ البنك إلى رئيس الجمهورية تقريراً ربع سنوى يتضمن تحليلاً للتطورات النقدية والائتمانية والمصرفية وأرصدة المديونية الخارجية خلال فترة التقرير، وبصفة خاصة ما يأتى:

- أ- حجم الإصدار النقدى، ومعدلات نموه.
 - ب- نقود الاحتياطى.
 - ج- كمية وسائل الدفع والأصول المقابلة لها.
 - د - حجم الودائع بالجهاز المصرفى.
 - هـ- حجم الائتمان المحلى وتطوره.
 - و- تطورات سوق الصرف الأجنبى.
 - ز- مؤشرات السلامة المالية للبنوك.
 - ح- أرصدة الاحتياطيات الخارجية.
 - ط- أرصدة الدين العام المحلى والمديونية الخارجية.
- ويقدم التقرير - بعد اعتماده من مجلس إدارة البنك - خلال ستين يوماً من انتهاء كل فترة.

مادة (٤٢) يقدم محافظ البنك تقريراً سنوياً معتمداً من مجلس إدارته إلى رئيس الجمهورية والى رؤساء مجالس الوزراء والشعب والشورى عن الأوضاع النقدية والائتمانية فى جمهورية مصر العربية يتضمن ما يأتى:

- أ- الأوضاع الخارجية.
 - ب- نتائج تنفيذ السياسة النقدية المصرية.
 - ج- الأوضاع المصرفية.
 - د- المعاملات الخارجية.
 - هـ- الدين العام المحلى.
 - و- قرارات تنظيم العمل المصرفى.
 - ز- توجهات البنك لتحسين مستوى أداء الجهاز المصرفى.
 - ح- مقترحات البنك لتحقيق الأهداف الاقتصادية للبلاد.
- ويقدم التقرير خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية.